ISSN : 2543-3938 - EISSN : 2602-7771

البحث الاجتماعي في قانون الإجراءات الجزائية

Sociological research in Criminal Procedure Law

خلف الله شمس الدين

[1] جامعة محمد الشريف مساعدية سوق اهراس (الجزائر)، c.khalfallah@univ-soukahras.dz

(https://orcid.org/0009-0009-4105-1545)

تاريخ الإستلام: 2026/06/15 تاريخ القبول: 2026/09/05

ملخص:

يعد إجراء البحث الاجتماعي المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية إجراءا مميزا بالنسبة لكل إجراءات التحقيق الأخرى، وهذا بالنظر لتعدد وظائفه وامتدادها لكل مراحل الخصومة الجزائية التي تلي المتابعة الجزائية، نتيجة ارتباطه بشخصية المتهم وسيرته التي اكتسبهما منذ بداية قدرته على الاتصال بالعالم الخارجي إلى ساعة اتهامه، إلا أنه رغم ذلك لم يحظ بالاهتمام الذي يعكس أهميته لهذا كانت دراسة هذا الإجراء أمرا علميا ملحا لغرض تحديد مفهومه وأحكامه ووظائفه.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى وجود إهمال تشريعي غير مبرر لهذا الإجراء البالغ الأهمية وهو ما نتج معه صعوبة اتعامل مع المتهمين في كل مراحل الدعوى العمومية.

الكلمات المفتاحية : البحث الإجتماعي؛ التحقيق القضائي؛ الخصومة الجزائية؛ الوظائف؛ قانون الإجراءات الجزائية.

***

Abstract:

The social Research procedure provided for in the Criminal Procedure Code is a distinctive procedure in relation to all other investigative procedures, and this is due to its multifunctionality and extension to all stages of criminal litigation that follow the criminal follow-up, as a result of its association with the personality of the accused and his biography, which he acquired from the beginning of his ability to communicate with the outside world to the hour of his accusation, but despite this he did not receive attention reflecting its importance, so the study of this procedure was an urgent scientific matter for the purpose of determining its concept, provisions and functions.

This study concluded that there was an unjustified legislative neglect of this very important procedure, which resulted in the difficulty of dealing with defendants at all stages of the public prosecution.

Keywords: criminal adversarial, Code of Criminal Procedure, functionality, Judicial investigation, Social Research.

ا. مقدمة

لا اختلاف أن الغرض من كل الإجراءات التي تحكم الخصومة الجزائية هو الكشف عن الجريمة والوصول إلى مرتكبها في أسرع وقت، وذلك للتمكين القضاء من إصدار حكم عادل يكفل تنفيذه تحقيق حق الدولة في العقاب وحق المجتمع في المحافظة على أمنه وسلامته، إلا أن الوصول لتجسيد هكذا حكم يبقى متوقفا على إثبات وقوع الجريمة وإسنادها إلى فاعلها أولا، وعلى وصول قاضي الموضوع إلى تقرير العقوبة مناسبة وكيفية تنفيذ ملائمة تحقق فكرة الردع من جهة وفكرة إصلاح الجاني من جهة أخرى، وهو ما يشكل معادلة صعبة ومعقدة من الناحية التطبيقية، إلا في حالة ما إذا تمكن القضاء من التعرف على شخصية المتهم المقامة ضده الدعوى العمومية، وكذلك التعرف على أسباب ودوافع ارتكاب جريمته.

لذلك كان من الواجب أن تضم إجراءات التقاضي التي تحكم الخصومة الجزائية إجراءا يُعنى بالمتهم أو المتهمين لا بالنظر إلى مركزهم القانوني كمتهمين، بل بوصفهم أحد أفراد المجتمع وهو الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى الإفصاح عن نيته ورغبته من خلال النصوص القانونية الإجرائية الحاكمة والمنظمة للتحقيق القضائي في عدم قصر قاضي التحقيق تحقيقه على الواقعة الجرمية ومرتكبها ولا على البحث عن أدلة الإثبات والنفي فقط، بل يجب أن يمتد تحقيقه إلى البحث في شخصية المتهم الماثل أمامه والتمحيص في حياته إلزاما في مواد الجنايات، واختيارا في مواد الجنح وذلك من خلال ما يعرف بالبحث أو التحقيق الاجتماعي.

إلا أن المشرع الجزائري وعلى الرغم من تبنيه لهذا الإجراء في أول قانون إجراءات جزائية عرفته الجزائر بعد الاستقلال، وعلى الرغم من التعديلات الكثيرة التي أدخلها على هذا القانون إلى غاية إلغاءه وتشريع قانون جديد، أين أعاد النص عليه مرة أخرى، لم يمنح هذا الإجراء حقه ولم يتعرض له بالتفصيل الذي يكشف عن وظيفته والغاية التي وجد من أجلها، بل أبقاه على حاله كما نص عليه أول مرة، ولعل هذا ما جعل معظم الدراسات القانونية إن لم نقل كلها تتجاوز عن دراسته مفهوما ووظيفة، فظل أهم إجراء مكمل للتحقيق القضائي ومساعد لقاضي التحقيق ومن بعده قاضي الحكم ومن بعدهما الجهة القضائية المختصة بتطبيق العقوبات، مهملا في تناقض صارخ بين أهميته البالغة ودوره في كل أطوار الخصومة الجزائية وتحقيق ما تصبو إليه، وبين ما حظي به من اهتمام على أرض الواقع.

لذلك ارتأينا التعرض بالدراسة في هذه الورقة البحثية لإجراء البحث الاجتماعي في قانون الإجراءات الجزائية، انطلاقا من إشكالية مفادها: مدى تأثير إجراء البحث الاجتماعي على وظيفة القاضي الجزائي؟.

وهذا في محاولة منا تسليط الضوء على أحد أبرز الإجراءات التي لم تنل حقها بالدراسة والبحث سواء من ناحية المفهوم، أو من ناحية الإضافة التي من الممكن أن يقدمها لصالح تحقيق العدالة والوصول بها إلى الغاية المرجو منها، وذلك من خلال استعراض الوظائف التي كان من المفترض أن يوفرها البحث الاجتماعي.

وفي سبيل الإجابة على هذه الإشكالية اعتمادنا على المنهج الوصفي والتحليلي للتمكن من عرض المفاهيم الواجب التعرض لها في هذا الدراسة، ثم تحليل الإجراء موضوع الورقة البحثية.

أولا: مفهوم البحث الاجتماعي

لم يحظى إجراء البحث الاجتماعي بالاهتمام البحثي المطلوب في معظم إن لم نقل في كل الدراسات القانونية التي تناولت مواضيع بحثية ذات صلة بقاضي التحقيق أو بالتحقيق القضائي في المنظومة القانونية الجزائرية، ولعل مرد هذا التهميش يرجع أساسا إلى مواصلة إهمال المشرع الجزائري لهذا الإجراء وبقائه على الحال الذي ورد به أول مرة طوال عقود من الزمن، لذا سنحاول في هذا الجزء من الورقة البحثية التعرض لجانب مهم من إجراء البحث الاجتماعي، ألا وهو مفهومه كأحد إجراءات التحقيق القضائي التي تتميز كليا عن باقي إجراءات التحقيق

الأخرى محلا وهدفا، وهذا للوصول إلى التعريف بالبحث الاجتماعي أولا، وتبيان أحكام تنفيذه والتي يمكن معاها إيضاح مدى اهتمام المشرع الجزائري بتفعيل هذا الإجراء ثانيا.

1. تعريف البحث الاجتماعي

يمكن تعريف البحث الاجتماعي على أنه الإجراء الذي يقوم به قاضي التحقيق أو يأمر بالقيام به شخصا مؤهلا قانونا، بمناسبة فتح تحقيق قضائي في جناية لغرض الكشف والتعرف عن الحالة المادية والعائلية والاجتماعية للمتهم محل التحقيق بصفته عضوا في المجتمع، لا متهما في جريمة.

كما يمكن تعريفه أيضا على أنه أحد مكونات التحقيق القضائي في الجنايات والذي يوجه للتمحيص في سيرة المتهم ووضعه المادي والعائلي والاجتماعي، بهدف تعرف قاضي التحقيق على المتهم الماثل أمامه بصفته أحد أفراد المجتمع.

2. مكونات البحث الاجتماعي

إذا كانت وظيفة التحقيق القضائي الذي يقوم به قاضي التحقيق هي جمع كل أدلة الإثبات أو النفي التي تتوفر في حق المتهم الماثل أمامه، فإن وظيفة البحث الاجتماعي تتمثل أساسا في التعرف على الجانب الشخصي للمتهم بعيدا عن الجريمة التي أتهم بارتكابها، وقد حددت المادة 141 من القانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري العناصر التي يستهدفها إجراء البحث الاجتماعي وهي ما يلي:

1.2 شخصية المتهم: وهي مجموعة من الصفات الثابتة نسبيا، والتي عادة ما تكشف عنها الميولات والأنماط السلوكية والسمات المعرفية والعاطفية التي تتحكم في تفكير الشخص وتحدد سلوكه وتصرفاته ومواقفه وتظهر أثناء تعامله مع غيره من الأشخاص الآخرين في بيئته الاجتماعية وتعرف بها شخصيته ومميزاتها من خلالها.

ولكن البحث الاجتماعي في هذه الجزئية لا يستهدف الكشف عن مكونات شخصية المتهم في حد ذاتها لأن قاضي التحقيق ليس بطبيب نفسي وليست مهمته البحث في خبايا النفس البشرية ومكنوناتها، بل يستهدف التعرف على مخرجات هذه الشخصية على أرض الواقع من خلال نمط السلوكيات التي يعرف بها المتهم ويظهر بها في محيطه الاجتماعي الذي يتفاعل معه، كأن يكون معروفا في محيطه بالذكاء أو بالغباء، بالهدوء أو الغضب بالاندفاع أو الرزانة، باللين أو القسوة بالاجتماعية أو الانطوائية، بالمادية والاستغلالية أو بالعطاء والإحسان.

2.2. الحالة المادية للمتهم: وهي الوضع المالي للمتهم وكل ما يتعلق به سواء فيما تعلق بجانب الدخل أو الإنفاق أو ناحية اليسر أو العسر، إلى جانب مدى قدرة الوضع المالي الذي كان يعيشه المتهم قبل ارتكاب الجريمة على تلبية احتياجاته لاسيما الأساسية، إضافة إلى مدى تطابق أو تناسق مداخيله المالية مع نمط معيشته سواء فقرا أو رفاهية.

3.2. الحالة العائلية للمتهم: وهي حالة المتهم أو وضعه ضمن أسرته سواء بالنظر إلى مركزه في الأسرة بوصفه عازبا، أو بالنظر إلى حالته في أسرته بوصفه متزوجا، إلى جانب نوع الأسرة التي نشأ فيها كأن تكون أسرة ميسورة الحال أو فقيرة، محافظة أو متفتحة، أسرة متعلمة أو أمية منسجمة أو متفككة، متخلقة أو فظة.

4.2. الحالة الاجتماعية للمتهم: وتتحدد من خلال العديد من العناصر، نوع البيئة التي نشأ فيها الشخص بيئة ريفية أو حضرية، مكانته داخل المجتمع وأصلها كأن تكون مكانته مستمدة من وضع عائلته أو من نتاج جهده وإنجازاته الشخصية الخاصة، سمعته التي يعرف بها في محيطه المعيشي والوظيفي.

3. تنفيذ إجراء البحث الاجتماعي

حري بالذكر بداية أنه وحسب المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية فإن إجراء البحث أو التحقيق الاجتماعي يكون وجوبيا في مواد الجنايات وجوازيا في مادة الجنح.

أما فيما يخص تنفيذ هذا الإجراء فإن القانون منح لقاضي التحقيق السلطة التقديرية إما للقيام بالبحث الاجتماعي بنفسه، أو بتكليف أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام به وذلك في إطار أحكام الإنابة القضائية، أو

له كذلك كل السلطة في تكليف أي شخص آخر مؤهل لهذا الغرض من قبل وزير العدل، وهنا يبقى التساؤل مطروح حول هذا الشخص المؤهل طالما أن قانون الإجراءات الجزائية لم يأتي على ذكره وتحديده لا في نص هذه المادة ولا في مواده الأخرى.

غير أن المعمول به من الناحية العملية أن من يتولى عادة تنفيذ إجراء البحث الاجتماعي ضابط الشرطة القضائية، وذلك بالنظر إلى أن ضابط الشرطة القضائية يكون الأدرى والأقدر على جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات بخصوص كل عناصر البحث الاجتماعي التي عددها القانون وذلك نتيجة معرفته بالبيئة التي يجري فيها إجراء البحث أو التحقيق أولا، وكذا تعدد مصادره لإحتكاكه الدائم بأفراد نفس البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها المتهم بحكم طبيعة مهامه (القانون رقم 25- 14، 2025).

إلا أنه وبالمقابل يبقى ضابط الشرطة القضائية شخصا غير مؤهل للقيام بهذا الإجراء مما استمر معه النظر إلى البحث الاجتماعي كمجرد ملف إداري يتضمن مجموعة من الصفحات بكم هائل من المعلومات دون نتائج ملموسة (عمارة، 2010).

أما فيما يخص توقيت إجراء البحث الاجتماعي فلم يحدد المشرع الجزائري لقاضي التحقيق التوقيت أو المرحلة التي يجب فيها عليه تنفيذ هذا الإجراء، بل ترك له السلطة التقديرية في القيام بإجرائه متى أراد ذلك، سواء عند اتصاله بملف الدعوى مباشرة، أو أثناء سيرورة التحقيق، أو حتى عند نهاية التحقيق وقبل التصرف فيه.

وتجدر الإشارة في هذا المقام أنه كان على المشرع الجزائري تحديد توقيت إجراء البحث الاجتماعي، وذلك اعتبارا لتأثير ما سيسفر عنه من نتائج في العديد من إجراءات التحقيق أو أوامر قاضي التحقيق، خاصة ما تعلق بالأوامر الاحتياطية التي سيتم اتخاذها بشأن المتهم، أو حتى في المنظور الذي يرى به قاضي التحقيق ملف القضية وملابسات الجريمة وظروفها وعلاقة المتهم بها.

ثانيا: وظائف البحث الاجتماعي

من المسلم به أنه لا أهمية تذكر للإجراء في حد ذاته، بل كل القيمة في الوظيفة التي يؤديها ذلك الإجراء، بما يخدم تحقيق العدالة التي وجد من أجلها القضاء وأستبيحت باسمها حقوق وحريات لم تكن من الممكن أن تنتهك دون عقاب من انتهكها في الحالة العادية، والبحث الاجتماعي كغيره من إجراءات الخصومة الجزائية عامة وإجراءات التحقيق خاصة، لا تكمن الغاية في إجرائه بل في وظيفته التي وجد من أجلها ومنحته مكانا ومكانة ضمن إجراءات التحقيق القضائي.

وفي نظرنا المتواضع أن إجراء البحث الاجتماعي يعد إجراءا مميزا من بين كل إجراءات التحقيق، لأنه وإن كان لكل إجراء من إجراءات التحقيق وظيفة واحدة مقررة لخدمة مرحلة أو مرحلتين من مراحل الدعوى العمومية ككل، فإن للبحث الاجتماعي عدة وظائف تخدم كل مراحل الخصومة الجزائية التي تلي تحريك الدعوى العمومية، بداية من التحقيق القضائي ووصولا إلى مرحلة تقرير العقوبة الملائمة وأيضا تنفيذها وحتى تكييفها، لذلك سنحاول في هذا العنصر إبراز الوظائف التي من الممكن أن يؤديها إجراء البحث الإجتماعي في مرحلة التحقيق القضائي وما يليها حال منحه مكانته التي تليق به من قبل المشرع الجزائري.

1. دعم قاضي التحقيق

يمكن للبحث الاجتماعي أو بالأحرى لمخرجات هذا الإجراء أن تنير وتساعد قاضي التحقيق في العديد من جوانب التحقيق القضائي، متى لقي البحث الاجتماعي الاهتمام الواجب نصا وتطبيقا ومتى تم إجرائه عند بداية التحقيق في القضية أو حتى قبل ذلك من طرف شخص مؤهل خصيصا لهذا الغرض، وهذا بالنظر إلى أن تعرف قاضي التحقيق على شخصية المتهم الماثل أمامه وإحاطته بكل ما يتعلق بها، يساعده على اختيار ما يجب اتخاذه من الأوامر الاحتياطية في مواجهة المتهم عندا بداية التحقيق، خاصة ما تعلق بتفادي إجراء الحبس المؤقت، وهو

المشكل الذي لا يزال يثير جدلا لحد الآن سواء على المستوى التشريعي أو على المستوى الفقهي وذلك لمساسه المباشر بأهم الحريات التي كفلها الدستور الجزائري، كما تساعده أيضا على مطابقة الجريمة المنسوب للمتهم ارتكابها مع شخصيته وسمعته المعروف بها في مكان إقامته وعمله، وهو ما يسهل على القاضي بناء تصور ولو مبدئي على كيفية وقوع الجريمة ومدى توفر أسبابها ودوافع الإقدام عليها لدى المتهم المتابع بها.

إلى جانب ما سبق ذكره فإنه طالما كانت نتائج البحث الاجتماعي هي التعبير عن حقيقة شخصية المتهم فما هي في الأخير إلا ترجمة لكيفية تفكيره وانعكاس لأفعاله وردود أفعاله التي عرف بها لدى محيطه، وهو ما يؤدي إلى فهم قاضي التحقيق الشخص الماثل أمامه، ومن ثم معرفة كيفية التعامل معه خاصة عند قيامه بإجراءات التحقيق التي يكون المتهم طرفا متدخلا فيها كالاستجواب، والمواجهة.

2. الإثبات الجزائي

من المتفق عليه أن الغرض من كل إجراءات الدعوى العمومية بداية ونهاية تحقيق هدفين لا ثالث لهما، الأول إثبات وقوع الجريمة والثاني بطبيعة الحال نسبتها إلى مرتكبها، ولا إن كان تحقيق الهدف الأول سهل نسبيا طالما أنه في معظم الجرائم هناك مجني عليه أو ضحية أصابه ضرر تثبت به وقوع الجريمة، فإن الوصول إلى الهدف الثاني أمر بالغ الصعوبة، للوجود الدائم لقصد مرتكب الجريمة إخفاء تورطه في ارتكابها، وربما حتى محاولة توريط غيره فيها لدفع كل الدلائل التي قد تقوم في مواجهته، هذا ما يجعل التحقيق القضائي في معظم الحالات ينطلق من فرضيات تتساوى فيها إدانة المتهم وبراءته مما هو منسوب له ارتكابه إلى حين ترجيح الأدلة المتوفرة بين يدي قاضي التحقيق فرضية على الأخرى، وهنا تكمن كل المشكلة، فعملية الوصول إلى تغليب فرضية على الأخرى تتطلب جهدا ووقتا، وقد تذهب كل هذه الجهود والوقت الطويل التي تم استغراقه فيها سدىً خاصة إذا تبين لقاضي التحقيق لاحقا أن الفرضية التي تبناها ووجه كل جهده ووقته لإثباتها كانت خاطئة، أو أن الأسلوب الذي إتبعه منذ البداية كان لا يلائم طبيعة القضية ولم يسفر على أي نتائج تذكر.

ولكن هذا ما يمكن تفاديه في حالة ما إذا إنطلق قاضي التحقيق في تحقيقه معتمدا على نتائج البحث الاجتماعي، والتي يمكن لها في أغلب الحالات التوضيح والكشف عن الفرضية التي يجب أن يتبعها وعلى الأسلوب الذي يجب أن يركن إليه في التعامل مع ملف القضية وقائعا ومتهما، ففي كثير من الأحيان لو أنه تم فرض إجراء البحث الاجتماعي عند بداية التحقيق وحللت نتائجه بطريقة صحيحة لا كان قاضي التحقيق قد اكتشف من البداية أن المتهم الماثل أمامه لا يمكن أن يكون مرتكبا لجريمة الحال، خاصة في الحالة التي تكون فيها نتائج البحث الاجتماعي تقول بصلاح المتهم خلقا وعملا، وكانت الجريمة المنسوبة له لا يقوم بها إلا تفكير مجرم وبعد تخطيط ممن لهم باع في الإجرام.

كما أنه في أحيان أخرى كان قد تأكد من البداية أن الأدلة الموجودة في الملف سواء كانت لصالح الإدانة أو البراءة لا تعبر عن الحقيقة، وما هي إلا مجرد أدلة مضللة تم إعدادها لتوريط متهم بريء أو لتبرئة متهم مدان.

وإن كان هناك من يمكن له نفي ما سبق بيانه مما خططناه رغم صعوبة ذلك، فإنه يستحيل على أي كان أن ينفي أهمية نتائج البحث الاجتماعي في إثبات القيام الطبيعي لبعض أسباب الإباحة أو موانع المسؤولية في حق المتهم أو القيام المصطنع، والذي يصطنع فيه المتهم ظروف سبب الإباحة أو مانع المسؤولية لغرض الإفلات من العقاب.

إذا فرغم أن نتائج البحث الاجتماعي لا يمكن أن تزاحم أدلة الإثبات أو النفي في مرحلة التحقيق القضائي، طالما أن المشرع لم يمنحها هذه الصلاحية، إلا أنها قد تكون مؤثرا أساسيا في عملية الإثبات بما تزرعه من شك لدى قاضي التحقيق في مواجهة ما يقول به ملف القضية، وبما توجهه به نحو الفرضية التي يجب أن يتبعها بشأن ما هو معروض أمامه.

3. تحديد العقوبة وتنفيذها

أصبح من المسلم به أن العقوبة ما هي إلا أداة لإصلاح مرتكب الجريمة وليست بأي حال من الأحوال وسيلة للعقاب، لذا عرف الجزاء الجنائي ما يعرف بالتفريد التشريعي والتفريد القضائي وأيضا التفريد العقابي، والذي يهدف أساسا لتمكين القاضي من منح مرتكب الجريمة العقوبة التي يستحقها جزاء فعله أولا، والعقوبة التي تصلح حاله وترده إلى جادة الصواب وتبعده عن التفكير والعمل الإجرامي مستقبلا ثانيا، وهذا ما لا يمكن تحقيقه إلا بمعرفة المتهم وليس الجريمة فنفس الجريمة يرتكبها آلاف الأشخاص ولكن لكل أسبابه وظروفه التي دفعت به لارتكابها، لذا كانت في النهاية لكل جاني من هؤولاء عقوبة مختلفة عن عقوبة الآخر، كما ونوعا وتنفيذا.

هذا ما يفتح المجال واسعا للحديث عن البحث أو التحقيق الاجتماعي وعن قيمته الحقيقية ودوره في تحقيق العدالة المنشودة، طالما أنه الإجراء الوحيد الذي يسمح للقاضي بفهم شخصية مرتكب الجريمة وأسباب ودوافع إجرامه، ما يجعل من السهل عليه معرفة ما يؤلمه ويصلح حاله ويشعره بسوء ما ارتكبه في حق نفسه وفي حق المجتمع الذي يعيش فيه، وبالتالي تقرير العقوبة التي تحاكي شخصيته وخطورته الإجرامية، هذا كله بالإضافة إلى دوره في مساعدة قاضي الموضوع على تطبيق سلطته التقديرية في إفادة المتهم بالظروف المخففة في إطار مقصد المشرع من إعطائه هذه السلطة، فتصبح الظروف المخففة وسيلة للوصول إلى تفعيل أكبر للتفريد القضائي للعقوبة، وليس مزية يمنحها القاضي للمتهم المدان لأنه فقط غير مسبوق قضائيا.

كذلك يمنح البحث الاجتماعي صورة كاملة للجهات القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات عن الكيفية المثلى لتنفيذ الجاني العقوبة المحكوم بها ضده، فبينما تكون عقوبة سلب الحرية النافذة هي العقاب المناسب الذي يجب أن يوقع بمرتكب الجريمة في حالات معينة، فقد لا تكون كذلك في حالات أخرى، لأنه كان من الأجدر أن تسلط على مرتكب الجريمة عقوبة تكون كافية فقط لأن تزرع فيه الإحساس بخطأ ما قام به وتؤدي إلى ندمه على ذلك، لا أن تخلق فيه إحساسا بأنه أصبح مجرما في نظر الدولة والمجتمع، وأنه لم تبقى له أي فرصة للعيش من جديد في المجتمع بوصفه إنسان سوي، بما يحول قرار وضعه في السجن إلى عملية لإنتاج مجرم جديد، وليس إصلاح مجرم حالي، ولذلك يجب أن يكون إجراء البحث الاجتماعي إجراءا لازما في كل الجرائم ما عدا المخالفات، بغض النظر عن خضوعها للتحقيق القضائي من عدمه.

II. خاتمة:

على الرغم من قِدم إجراء البحث أو التحقيق الاجتماعي في قانون الإجراءات الجزائية وفرض القيام به على قاضي التحقيق في مواد الجنايات منذ تاريخ أول صدور لهذا القانون في الجزائر وعلى الرغم أيضا من رفض المشرع الجزائري استبعاده في كل التعديلات التي أدخلها على قانون الإجراءات الجزائية الملغى، بل وتجديد تمسكه به في القانون الجديد، إلا أنه لم يضف فيه أي تفصيل يرفع عنه الغموض الذي يكتنفه في معظم جوانبه وهو ما جعل أثره وتأثيره يكون جد محدود إن لم نقل منعدم سواء على القاضي الجزائي أو على الخصومة الجزائية، وهذا ما يدفعنا إلى التصريح بالنتائج التالية والتي يفرضها المنطق والتفكير السليم لا الإطلاع على نية المشرع.

- أن ورود النص على إجراء البحث الاجتماعي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يرجح أنه كان نتيجة تأثر المشرع الجزائري بالمشرع الفرنسي.
- عدم اهتمام المشرع الجزائري بوظيفة البحث أو التحقيق الاجتماعي جعلت منه مجرد إجراء شكلي لا طائل منه، وأضحت وظيفته الحقيقية لا تتعدى منح قارئ القانون انطباعا على تطور النص الإجرائي وتوجهاته.
- إصرار المشرع الجزائري على مواصلة عدم الالتفات لإجراء البحث الاجتماعي وإهمال التفصيل فيه لتفعيل وظائفه التي وجد من أجلها، نتج عنه صعوبة غير ظاهرة أو غير معلنة لدى القضاة في التعامل مع المتهم تحقيقا وحكما وتنفيذا.

ومن خلال النتائج السابقة فإنه لا يسعنا سوى تقديم التوصيات التالية:

- ضرورة تدخل المشرع الجزائري بالتفصيل اللازم لإجراء البحث الاجتماعي لضمان تفعيله وعدم تركه في خانة الإجراءات الشكلية.

- دراسة إمكانية إسناد مهمة الأمر بالبحث الاجتماعي لوكيل الجمهورية واعتباره جزءا من الملف القضائي سواء تعلق الأمر بالجنايات أو الجنح، لتمكين قاضي التحقيق من اتخاذ الأمر الاحتياطي المناسب في مواجهة المتهم بعد الاستجواب عند الحضور الأول مباشرة، ولتسهيل تقرير العقوبة المناسبة من قبل قاضي الحكم وكذلك لاختيار الطريقة المثلى لتنفيذ هذه العقوبة.

- إسناد مهمة القيام بالبحث الإجتماعي لأشخاص مؤهلين بالتعاون مع ضباط الشرطة القضائية.

- دراسة مدى إمكانية اعتبار نتائج البحث الإجتماعي قرينة قضائية يمكن الركون لها في عملية الإثبات.

الإحالات والمراجع:

1- القانون رقم 25- 14 المؤرخ في 3 أوت 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد54، الصادر في 13 أوت 2025 .

2- فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2010، ص 226.

Bibliography list

A- Sources

- Law N°. 25-14, The historian of 13 August 2025, Includes the Code of Criminal Procedure, Official Journal N°. 54 of 13 August 2025.

B- References

- Faouzi AMARA, Investigating judge, Doctoral thesis, Faculty of law, Frères Mentouri University Constantine, 2010.